

Distr.: General
8 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

التقرير المرحلي العاشر عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنون "التقرير المرحلي العاشر عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/75/686)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 271/74. وأثناء النظر في التقرير، اجتمعت اللجنة عبر الإنترنت مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في 25 شباط/فبراير 2021.

2 - ومنذ الدورة الستين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2005، تناولت أهمية المساءلة وضمان قدر أكبر من المساءلة في الأمانة العامة، بما في ذلك في قراراتها 260/60 و 276/63 و 259/64. وخلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2012، قدم الأمين العام تقريره السنوي الأول عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لكي تنتظر فيه الدول الأعضاء. وحتى الآن، قدم الأمين العام عشرة تقارير مرحلية من هذا القبيل (A/75/686، و A/74/658، و A/73/688 و A/73/688/Corr.1، و A/72/773، و A/71/729، و A/70/668، و A/69/676، و A/68/697، و A/67/714، و A/66/692). ويصف الأمين العام، في تقريره المرحلي العاشر، الإطار العام لنظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويقدم معلومات عن مختلف الاستعراضات والمشاريع التجريبية والمبادرات والتحسينات التقنية لنظام أوموجا وغيره من النظم، الجاري منها والمقرر، فضلاً عن وصف لمستودعات البيانات النوعية والكمية المتوفرة بالفعل والمعلومات الإحصائية ذات الصلة. وتتناول اللجنة الاستشارية في الفرع الثاني أدناه مسائل مختارة في هذا الصدد.



3 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة 8 من قرارها 259/64، أن يكون تعريف المساءلة، الذي لا يزال سارياً، على النحو التالي:

المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء.

والمساءلة تشمل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امتثالاً لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال والموارد؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالإعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتنفيذ التام بما أقر من توصيات.

4 - ومنذ انعقاد الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وأصلحت اللجنة الاستشارية تقديم ملاحظات وتوصيات مستفيضة في تقاريرها عن نظام المساءلة، وكذلك في مجموعة واسعة من التقارير التي تشمل بعداً متعلقاً بالمساءلة⁽¹⁾. وترى اللجنة الاستشارية أن مفهوم نظام للمساءلة ينبغي أن يمثل ركيزة حاسمة للمنظمة لها دور محوري في جميع جهود الإصلاح، وكذلك في جميع التغييرات التنظيمية والإدارية والتنفيذية، وينبغي أن يستند إلى التعريف المذكور أعلاه للمساءلة الذي ظل قائماً منذ الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

5 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد سعى إلى تطوير ثقافة مساءلة قوية تكون مستدامة وشاملة على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يركز في التقارير المرحلية المقبلة على الجوانب العملية للمساءلة المؤسسية والشخصية. ولذلك ينبغي للأمين العام أن يقدم في التقارير المرحلية تفاصيل أوفى عن تفعيل النواتج والنتائج المحددة للعمليات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز المساءلة، بما في ذلك المعلومات الإحصائية، وعن الإبلاغ عن

(1) تشمل هذه التقارير السابقة للجنة الاستشارية عن المساءلة (A/74/741، و A/73/800، و A/72/885، و A/71/820، و A/70/770، و A/69/802، و A/68/783، و A/67/776، و A/66/738، و A/64/683 و A/64/683/Corr.1، و A/63/457، و A/60/418) وتقاريرها الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التقارير عن الإصلاح الإداري (A/75/538، و A/74/7/Add.32، و A/74/7/Add.7، و A/73/411، و A/72/7/Add.49، و A/72/7/Add.24)؛ وأنشطة مكتب الأخلاقيات (A/74/539)؛ والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/788، و A/73/828، و A/72/824، و A/71/643)؛ واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/69/874)؛ ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (A/73/791، و A/72/7/Add.50، و A/71/666، و A/70/436)؛ وإدارة الموارد البشرية (A/75/765، و A/73/497، و A/73/183، و A/71/557، و A/70/718، و A/69/572، و A/68/523)؛ والمسائل التأديبية (A/75/776، و A/74/558)؛ والتعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/74/732، و A/73/622)؛ والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/75/539، و A/74/528، و A/74/528/Corr.1، و A/73/430، و A/72/537، و A/71/669، و A/70/380، و A/69/386، و A/68/381)؛ ومشروع التخطيط المركزي للموارد (أرموجا) (A/75/7/Add.14، و A/74/7/Add.17، و A/72/7/Add.31، و A/71/628، و A/70/7/Add.19، و A/69/418، و A/68/7/Add.7، و A/67/565)؛ وأنشطة الشراء (A/73/790، و A/71/823، و A/69/809، و A/67/801، و A/64/501).

هذه النواتج والنتائج وتقييم أثرها. وينبغي أن يشمل ذلك مجموعات من البارامترات تكون شفافة بوضوح، بما في ذلك نظام تدابير قابل للتنفيذ⁽²⁾، وفقا للتعريف المحدد للمساءلة، والأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والسياسات والتعليمات المنطبقة، فضلا عن التوجيهات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية، وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية، وميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. وعلاوة على ذلك، تتفق اللجنة في أن نتائج التقييم الجاري الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرة 6 أدناه) ستتناول أيضا المسائل المذكورة أعلاه.

ثانيا - ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها

1 - استعراضات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

6 - يشير الأمين العام إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري حاليا تقييما لنظام الأمم المتحدة للمساءلة لتحديد مدى أهمية النظام وكفاءته وفعاليته في كفالة أن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) التنفيذ الكامل لجميع الولايات التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية والأجهزة الفرعية؛ (ب) تحقيق نتائج عالية الجودة في وقتها وكفاءة. وسيُنجز هذا الاستعراض بحلول حزيران/يونيه 2021 (A/75/686، الفقرة 5). ولهذا الغرض، تم إعداد استبيان يتعلق بالتغييرات في حجم العمل والمسؤوليات الناجمة عن تعزيز تفويض السلطة وأدمج في تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المرجع نفسه، الفقرة 57). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن نطاق التقييم يشمل تحليلا متعمقا للمكونات الرئيسية للعناصر الأربعة لنظام المساءلة، وهي: العنصر الثاني: وثائق تخطيط البرامج والميزانية والعنصر الثالث: النتائج والأداء؛ والعنصر الرابع: نظم الرقابية الداخلية؛ والعنصر الخامس: المعايير الأخلاقية والنزاهة. أما العنصران الآخران، وهما ميثاق الأمم المتحدة (العنصر الأول) ووظائف الرقابة (العنصر السادس) فلم يدرجا في التقييم. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه من المتوقع أن توفر نتائج التقييم خريطة طريق لكي تقوم الأمانة العامة باستعراض وتعديل أي عناصر قد لا تكون تعمل على النحو المنشود.

7 - وعلى النحو الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، تم تفعيل شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، واضطلعت بعدد من الأنشطة، بما في ذلك استعراض لمؤشرات الأداء الرئيسية الـ 16؛ وتحليل لمهام الشراء لتحديد التفويضات الفرعية الصادرة بشكل غير دقيق وكفالة المواعيد بين الأدوار في نظام أوموجا التي تتطلب تفويضا فرعيا والتفويضات الفرعية ذات الصلة في بوابة تفويض السلطة؛ وإجراء عمليات تدقيق على أساس فصلي لتحديد حالات تفويض السلطة المتضاربة؛ ووضع برنامج تدريبي للموظفين ذوي المسؤوليات المفوضة (A/75/686، الفقرات 50-60).

8 - وتطلع اللجنة الاستشارية إلى معرفة نتائج التقييم الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك ما يتعلق بدور وأداء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات

(2) كما هو مبين في الفقرة 3 من هذا التقرير، يشمل تعريف المساءلة جميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات.

(3) يسترشد موظفو الأمانة العامة في سلوكهم بالفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وتتوقع أن تعرض النتائج ذات الصلة في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن نظام المساءلة.

وحدة التفتيش المشتركة

9 - أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن وحدة التفتيش المشتركة ستجري في عام 2021 تقييماً شاملاً على نطاق المنظومة لأطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى معرفة نتائج الاستعراض الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة، وهي على ثقة من أن الأمين العام سيتناول النتائج ذات الصلة بالاقتران مع نتائج التقييم المذكور أعلاه، ولا سيما من حيث صلتها بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات المأخوذة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

مجلس مراجعي الحسابات

10 - ترد ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته في تقاريره السنوية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة، المتعلقة بالمجلد الأول (الأمم المتحدة) والمجلد الثاني (عمليات حفظ السلام). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أكدت على أن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام المساءلة، ولا سيما من تقييمات الأداء في سياق اتفاقات كبار المديرين، وأن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ينبغي أن تكفل استخدام الدروس المستفادة وتحليل البيانات نتيجة لاستعراض تقارير هيئات الرقابة (انظر A/74/741، الفقرتان 36-37). ويشير تحليل طويل الأجل للتوصيات التي أصدرها مجلس مراجعي الحسابات على مدى فترة عشر سنوات إلى عدد من المسائل المتكررة المتصلة بإدارة الممتلكات وإدارة الموارد البشرية والإدارة المالية، فضلاً عن استخدام الموارد على نحو فعال من حيث التكلفة (A/75/686، الفقرات 102-112). وتعترم اللجنة الاستشارية متابعة التوصيات التي لم تنفذ منذ فترة طويلة في نظرها الحالي في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/5 (Vol. II))، وفي سياق نظرها، خلال الربع الأخير من عام 2021، في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/76/5 (Vol. I)).

11 - ويشير الأمين العام إلى أنه في عام 2021، سيصدر بيان الرقابة الداخلية لعام 2020 بالنسبة لجميع الكيانات، بما في ذلك العمليات الميدانية للأمانة العامة، وأن مجلس مراجعي الحسابات سيستشار في تنفيذه (A/75/686، الفقرات 74-78). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بيان الرقابة الداخلية لم ينفذ بعد، وتتطلع إلى استعراض مجلس مراجعي الحسابات بمجرد أن يتم تفعيل البيان.

الهيئات الحكومية الدولية

12 - يرد بيان للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 271/74 وموجز لحالة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسائل المرتبطة بالإدارة والميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، على التوالي، في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدداً من المسائل لا يزال قيد الإجاز، وتشدد على أهمية تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية في الوقت المناسب، بما في ذلك توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة.

2 - الأنشطة والمبادرات والمشاريع النموذجية

13 - يرد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام موجز للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة للفترة من عام 2018 إلى عام 2021. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نظام المساءلة يجري باستمرار تعزيزه وتنقيحه بتدابير ومفاهيم جديدة، وذلك مثلاً من خلال تبسيط السياسات وتوفير قدرات تقنية إضافية وموارد إضافية لاستخراج البيانات، بهدف تعزيز نظام المساءلة العام في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ليس من الواضح كيف، وما إذا كان مجموع الأنشطة والمبادرات والمشاريع النموذجية مرتبطة بإنشاء ثقافة مساءلة قوية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالإشراف المستمر على تفويض السلطة. وتشير اللجنة إلى رأيها بأنه من الضروري جداً مواصلة خطط العمل مع الأنشطة البرنامجية المعتمدة الناشئة عن الولايات المقررة، مع القيام أيضاً برصد أداء الأفراد والكيانات ومساءلتهم إزاء تنفيذ الأنشطة المقررة (A/75/765)، الفقرتان 27-28). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم معلومات، بما في ذلك عن الكيفية التي يمكن بها أن يشكل كل من تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج وإمكانية مواعيمهما عبر مصادر التمويل الثلاثة ذات الصلة نظام مساءلة مستدام وكلي.

14 - وعلاوة على ذلك، وفي إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا، تم تعميم لوحة متابعة الأداء على بعثات حفظ السلام، مع استحداث صلة بصرية بين الخطة الاستراتيجية، وأداء البرامج واستهلاك الميزانية، وبيانات شغل الوظائف (A/75/686، الفقرات 15-20). وإضافة إلى ذلك، أنجز المشروع التجريبي للنظام الشامل لتقييم الأداء الذي مدته سنتان في تموز/يوليه 2020، بالتشاور الوثيق مع ثماني بعثات ميدانية، أكدت تعليقاتها أن النظام حقق هدفه كأداة فعالة، وأنه حسن التكامل بين العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري (المرجع نفسه، الفقرات 15-21). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة شجعت، في الفقرة 11 من القرار 271/74، الأمين العام على أن يزيد من تعزيز استخدام البيانات للاسترشاد بها في عملية صنع القرار وتحسين الأداء المؤسسي، وأن يبلغ في تقريره المرحلي المقبل عن أثر الاستخدام الفعال للبيانات على تحول المنظمة نحو ثقافة قائمة على النتائج. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز نظام المساءلة بمبادرات جديدة ونهج جديدة لاستخراج البيانات. وتتطلع اللجنة إلى معرفة نتائج التقييم الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واللجنة على ثقة من أن المعلومات عنها ستتقدم في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام.

3 - الموارد البشرية

اتفاقات كبار المديرين

15 - يشير الأمين العام إلى أن مؤشرات جديدة أدرجت مؤخراً في اتفاقات كبار المديرين، بما في ذلك فيما يتعلق ببيان الضوابط الداخلية؛ وتوفير مكان عمل آمن وصحي لموظفي البعثات؛ والنظر في تسريب الموظفين المؤهلين المتضررين من تقليص حجم البعثات؛ وتعزيز مجال مساءلة القيادة عن السلوك والانضباط، بما في ذلك منع الاستغلال الجنسي وإساءة استعمال السلطة والتصدي لهما. ويشير الأمين العام إلى أنه فيما يتعلق بتقديم الوثائق في الوقت المناسب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في عام 2019، بلغ في المائة من كبار المديرين الحد الأدنى البالغ 90 في المائة من الوثائق المقدمة في الوقت المحدد (المرجع نفسه، الفقرات 26-30). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع كبار

المديرين مطالبون بتقديم جميع الوثائق لكي تنتظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز المواعيد المقررة للتقديم التي وافقت عليها اللجنة.

16 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المؤشر المتعلق بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة الوارد في اتفاقات كبار المديرين سيُعرّز، وهي واثقة من أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الجهود التي يبذلها كبار المديرين في تنفيذ توصيات هيئات الرقابة. بيد أن اللجنة ترى أن المعدل العالي المبلغ عنه لتقديم الوثائق في الوقت المناسب لا يعكس الواقع العملي المتمثل في تأخر الأمانة في كثير من الأحيان في تقديم الوثائق إلى اللجنة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة كررت تأكيدها في الفقرة 16 من القرار 271/74، في جملة أمور، أن تقديم الوثائق في موعدها جانب هام من جوانب مساهلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة تضمين اتفاقات كبار المديرين مؤشراً إدارياً ذا صلة، وأن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن كيفية استخدام هذا المؤشر من أجل تحسين مساهلة كبار المديرين فيما يتعلق بتقديم الوثائق في موعدها (انظر أيضاً A/74/741، الفقرات 37-39). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها شددت في تقريرها السابق على أن عدم إخضاع كبار المديرين للمساهلة يؤثر سلباً في إنفاذ مساهلة الموظفين من جميع الرتب (المرجع نفسه، الفقرة 20). وقد قدمت اللجنة الاستشارية تعليقات إضافية على اتفاقات كبار المديرين في تقريرها عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة 2019-2020 والآفاق المستقبلية (A/75/765، الفقرتان 29-30).

تقييم الأداء وإدارته

17 - تشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها بأن التوزيع الحالي لتصنيفات الأداء، حيث أن أكثر من 99 في المائة من الموظفين مصنّفون في إطار فئتي "يتجاوز التوقعات" أو "يفي بالتوقعات" (A/75/765، الفقرات 31-36)، قد لا يكون انعكاساً دقيقاً لأداء الموظفين (A/74/741، الفقرة 24). وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن المشروع التجريبي لما يسمى النهج المرن لإدارة الأداء، الذي يهدف إلى تحسين موضوعية ومصداقية إطار إدارة الأداء، قد تم الانتهاء منه، مع استعراض النتائج حالياً وتحديد تاريخ بدء التنفيذ في دورة الأداء 2021-2022 (انظر أيضاً A/75/686، الفقرات 31-36). وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها الواردة في تقريرها بشأن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة 2019-2020 والآفاق المستقبلية، والتي تفيد بأنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات إلى الجمعية العامة عن مرحلة التنفيذ التجريبية الحالية لتحسينات نظام إدارة الأداء، مثل النظر في بدء استخدام منحني درجات في تصنيفات الأداء، فضلاً عن الآثار المالية، إن وجدت (انظر أيضاً A/75/765، الفقرتان 35 و 36).

الدراسة الاستقصائية بشأن مدى اهتمام الموظفين (2019)

18 - يشير الأمين العام إلى أن أكثر من 18 000 موظف (أو 52 في المائة من الموظفين) شاركوا في الدراسة الاستقصائية الثانية بشأن مدى اهتمام الموظفين التي أجريت في عام 2019 (A/75/686، الفقرات 47-49). وأظهرت النتائج أن 49 في المائة فقط من الموظفين ردوا بالإيجاب على السؤال المتعلق بما يلي: "الأفراد على جميع المستويات في الأمانة العامة للأمم المتحدة يعاملون باحترام". وتشدد اللجنة الاستشارية على أن كبار المديرين مسؤولون عن كفالة معاملة الموظفين باحترام وعملهم في بيئة مواتية، وأنهم يخضعون للمساهلة على ذلك.

4 - إدارة مخاطر الغش والفساد

فرقة العمل المتعددة الوظائف وإعداد دليل مكافحة الغش والفساد

19 - أبرز تقييم لمخاطر الغش والفساد أجري في عام 2019، ضمن التقييم العام للمخاطر على نطاق الأمانة العامة، المخاطر الحرجة الستة المتعلقة بالغش والفساد: (أ) ثقافة المنظمة؛ (ب) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن الفضاء الإلكتروني؛ (ج) الشركاء المنفذون؛ (د) بيئة الرقابة في نظام أوموجا؛ (هـ) سرقة الوقود وحصل الإعاقة والمخزون؛ (و) الغش في المشتريات. وبعد أن عُلق عمل فرقة العمل - التي أنشئت لإعداد دليل لمكافحة الغش والفساد - نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُسندت جميع المسائل المتعلقة بفحص مسائل مكافحة الغش والفساد إلى فريق عامل معني بتقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، في آذار/مارس 2020، أقرت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في دورتها التاسعة والثلاثين إنشاء فرقة عمل متعددة الوظائف معنية بإدارة مخاطر الغش، نظرت أيضا في أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر الغش، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19. وخلال عام 2021، تعتزم الأمانة العامة القيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تحديد خطط معالجة المخاطر والتصدي لها بالنسبة لجميع المخاطر الحرجة، التي تتسبب في مخاطر الغش والفساد، وذلك بحلول نهاية الربع الأول من عام 2021؛ (ب) إعداد الدليل والاستراتيجية المذكورين أعلاه لمكافحة الغش والفساد بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2021، على النحو الذي أوصى به أيضا مجلس مراجعي الحسابات (A/75/686)، الفقرات 69-75).

20 - وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات مستكملة، في سياق التقرير المرحلي المقبل للأمين العام، عن عمل فرقة العمل المتعددة الوظائف المعنية بإدارة مخاطر الغش. وعلاوة على ذلك، تتفق اللجنة في أن تفاصيل عن الدليل والاستراتيجية المتعلقةين بمكافحة الغش والفساد، بما في ذلك كيفية تعميم المبادئ التوجيهية وكيفية رصد تنفيذها في المستقبل، ستعرض في التقرير المرحلي المقبل. وتعتزم اللجنة الاستشارية مواصلة متابعة المسائل المتصلة بالغش والفساد خلال نظرها، في الربع الأخير من عام 2021، في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المبادئ التوجيهية للشركاء المنفذين

21 - تذكر اللجنة الاستشارية بأن المبادئ التوجيهية للاتفاقات مع الشركاء المنفذين كان من المقرر أن تصدر في آذار/مارس 2020 (انظر A/74/741، الفقرة 29)، وتلاحظ أنه من المقرر الآن إصدار الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية في الربع الثاني من عام 2021 (A/75/686، الفقرتان 61 و 62). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المبادئ التوجيهية ستصدر خصيصا لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة وستراعي الإطار التشريعي للأمانة العامة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها وعملياتها لتصريف الأعمال، وستتناول أيضا المخاطر المتصلة بالغش. واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه ستقدم في التقرير المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن التفاصيل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك كيفية نشرها ورصد تنفيذها.

5 - الاستدامة البيئية

22 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن موضوع الأمانة العامة المستدامة بيئياً لم يدرج في التقرير المرحلي الحالي للأمين العام، ولكنها تشير إلى أن الموضوع قد جرى تناوله في التقرير المرحلي التاسع الذي ورد فيه وصف لعدد من الخطوات ذات الصلة، منها: (أ) إصدار سياسة بيئية للأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر ST/SGB/2019/7)؛ (ب) إقرار الأمانة العامة لخطة إجراءاتها المتعلقة بالمناخ، التي تتضمن خفض البصمة الكربونية للأمانة العامة بنسبة 45 في المائة في موعد أقصاه عام 2030. وفيما يتعلق بتحديد أثر انبعاثات الكربون للأمم المتحدة، أبلغت اللجنة في ذلك الوقت، لدى استفسارها، بأن الأداء السنوي للمنظمة بشأن انبعاثات غازات الدفيئة يقاس في إطار مبادرة الجرد البيئي لمنظومة الأمم المتحدة، التي ينسّقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁴⁾ (A/74/741)، والفقرتان 16-17). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أمانة عامة مستدامة بيئياً تشمل حالياً المرحلة الثانية (2020-2023) من تنفيذ الاستراتيجية البيئية للبعثات الميدانية؛ وإجراءات تشغيل موحدة لعمليات السلام بشأن خطط إدارة النفايات وخطط إدارة البنى التحتية للطاقة. كما أبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها أيضاً، بأن الإنجازات الرئيسية لشعبة التحول المؤسسي والمساءلة تشمل إصدار سياسة بيئية للأمانة العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2019؛ وإقرار الأمانة العامة لخطة عملها المتعلقة بالمناخ، التي تحدد ثمانية أهداف، بما في ذلك خفض البصمة الكربونية للأمانة العامة بنسبة 45 في المائة في موعد أقصاه عام 2030؛ وتحقيق شهادة تحديد أثر انبعاثات الكربون للأمانة العامة في عام 2019 فيما يخص عملياتها العالمية.

23 - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن نطاق الاستدامة البيئية سيُمتد ليشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة بكاملها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المرحلية المقبلة معلومات محددة عن النواتج والنتائج والآثار المالية، بما في ذلك التكاليف والفوائد للأمانة العامة للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام. وستواصل اللجنة تناول مسألة الاستدامة البيئية والإدارة البيئية في سياقات مختلفة، بما في ذلك في سياق تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 وفي تقريرها عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، وكذلك في تقاريرها عن فرادى بعثات حفظ السلام.

6 - أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

24 - كما هو مبين في تقرير الأمين العام، أثر ظهور جائحة كوفيد-19 في عام 2020 على التقدم المحرز في بعض التدابير المتصلة بالمساءلة، مثل تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع التجريبي للنهج المرن لإدارة الأداء، الذي تأخر مؤقتاً ولكنه استؤنف الآن (A/75/686، الفقرة 32). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الأمانة العامة تعترف بالتأثيرات مع المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بشأن شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وأن مقترحات الميزانية وتقارير الأداء ذات الصلة ستتضمن معلومات عن أثر أزمة السيولة وتأثيرات جائحة كوفيد-19 خلال عام 2020، وفقاً لقراري الجمعية العامة 243/75 و 252/75. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأثر المتعلق بـ كوفيد-19 على جهود المساءلة وما تحرزه من تقدم هو نتيجة لتغيير أساليب العمل، مع فرض العمل الإلزامي عن بعد، فضلاً عن الحاجة إلى إعادة توجيه قدرات الموارد

(4) يمكن الاطلاع على أحدث تقرير عن انبعاثات غازات الدفيئة في الموقع التالي:

www.greeningtheblue.org/reports/greening-blue-report-2020

البشرية الداخلية لتلبية عدد من الاحتياجات الإدارية العاجلة فيما يتعلق بكوفيد-19 مثل إعداد مبادئ توجيهية إدارية جديدة وتوجيهات جديدة متعلقة بالسياسات ذات صلة كلها بكوفيد-19.

25 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها وتوصياتها بشأن أثر جائحة كوفيد-19 الواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021، بما في ذلك طلبها أن يقدم الأمين العام مزيداً من المعلومات عن أثر الجائحة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، وعن جملة أمور منها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتدابير تحقيق الكفاءة ومساعي التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/75/7، الفصل الأول، الفقرات 12-15).

ثالثاً - التوصيات

26 - يرد الإجراء الذي طلب الأمين العام من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة 115 من تقريره. وفيما يتعلق بتقييم نظام الأمم المتحدة للمساءلة، الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسيُختتم في حزيران/يونيه 2021، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم النتائج، بما في ذلك أي آثار مالية، في التقرير المرحلي الحادي عشر عن نظام المساءلة. وتوصي اللجنة، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعرض في التقارير المرحلية المقبلة النواتج المحددة (بما في ذلك الحالات المحددة التي تمت فيها مساءلة الموظفين وكبار المديرين وما نتج عن ذلك من إجراءات)، والنتائج الكمية والنوعية، والتكاليف المرتبطة بها، من حيث صلتها بمختلف عناصر نظام المساءلة.